عن الربويات كالرطب والعنب هل تصح قسمتها كيلا مع اتحاد نوعه واختلاف
اولا بد من اتحاد النوع ولو اقتسماه بدون كيل بل بامتحان باليد اوودونه هل يقوم
مقام الكيل وهل يقدح في الصحة اختلاف حباته صغرا وكبرا او اختلافه رطبا وبلحا
اولا وكذا قسمة الحب في سنبله بكيل اودونه وهل يجوز ذلك اولا فاجاب بان الذي
صرح به الشيخان وغيرهما انا حيث جعلنا القسمة بيعا فاقتسما ربويا وجب التقابض
في المجلس ولم يجز قسمة المكيل وزنا وعكسه ولا قسمة رطب وعنب وما عقدت النار
اجزاؤه ولا قسمة على شجر خرصا وحيث جعلناها افرازا وهو المعتمد جاز كل ذلك
وانما يشترط امكان القسمة فقط نعم الثمار على الشجر غير الرطب والعنب لا يجوز
قسمتها خرصا وكذا سائر الزروع اما التمر والعنب فيجوز قسمتها خرصا على المعتمد
عند الشيخين واختار السبكي قول جمع لا يجوز خرصها وان قلنا انها افراز قال لان الخرص
على المعتمد لا يعلم به نصيب واحد على الحقيقة وفي الزكاة جوز للحاجة مع كون شركة
المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل انه يجوز اداحقهم من موضع اخر ويجاب
بان الظن المستفاد من خرص الرطب والعنب قايم مقام المحقق شرعا في باب
الزكاة والعرايا فكذا هنا لان قسمة الافراز فيها انواع من المسامحة بعدان يحصل
هذا منها وصرح الشيخان ايضا بانها لو اراد اقسمة ارض مزروعة مع ما فيها وقد
اشتد الحب وكان بذرا بعد لم يجز وان كان قصيلا جاز او قسمة ما فيها وحدها
تاتي فيه هذا التفصيل ولا فرق بين ان يجعل القسمة هنا افرازا او بيعا اما في
الزرع وحده فلانه مجهول واما في الزرع مع الارض وهو بذر او قد بدا صلاحه فلانها
على الافراز قسمة معلوم ومجهول وعلى البيع بيع طعام وارض بطعام وارض اذا تقرر
ذلك علم انه لا تصح قسمة الحب في سنبله مطلقا وانه يصح قسمة الرطب والعنب كيلا
ووزنا مع اتحاد النوع واختلافه ولو رطبا وبلحا ومع اختلاف الحبات لان الشرط
في قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة كالكيل او الوزن
او الذرع ومن ثم علم انه لا يكفي عن الكيل مثلا الامتحان باليد ثم ما ذكر في الرطب والعنب
انما ياتي ان قلنا انهما مثليان وهو ما صححه الشيخان في الغصب وصحح في المجموع ما عليه
الاكثرون تبعا للنص انهما متقومان ومن ثم قال الاسنوي انه المفتى به لكن القايل

قوله يصح قسمة الرطب والعنب كيلا ووزنا مع اتحاد النوع واختلافه ولو رطبا وبلحا الخ

قسمتها

بالاول

٢٧

بالاول يحمل النص القايل بوجوب قيمتهما على ما اذا فقد المثل وعلى القول بانهما متقومان
تكون قسمتهما قسمة تعديل فلا بد فيها من شروطها السابقة في الجواب الذي قبل
هذا **وسئل** عن قسمة اللحم هل تصح نيا ومشويا بدون نزع العظام ودون
وزن اللحم كما عليه عمل الناس من غير نكير اولا يصح ذلك كذلك وما طريق الصحة في جميع
ذلك فلو ضحى جماعة ببدنة او بقرة وقلتم ان لهم قسمة اللحم فهل يجب ان يتصل كل
منهم بنصيبه من الكبد والقلب والكرش والشحم واللحم وهي اجناس او يجوز ان
يختص بعضهم ببعضها وغيره بالبعض الآخر **فاجاب** اللحم النيء مثلي وتكون قسمته
افرازا وح فتصح بشرط نزع عظمه الذي يمنع معرفة مقادير الانصباء لما مر في الجواب
الذي قبله ان شرط قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة
ولا يتيسر ذلك في نحو اللحم الا بوزنه فلا تصح قسمته جزافا وان فرض ان الناس اعتادوا
ذلك اما اللحم المشوي مثلا فانه متقوم فلا تصح قسمته لانها لا تكون الا قسمة تعديل
وهي بيع وبيع الربوي الذي دخلته النار بعضه ببعض لا يجوز واذا ضحي جمع ببدنة
فلا بد من قسمة كل من اجزائها كالكبد والطحال على حدته لان قسمتها تعديلا باطلة
لانها بيع وهو ممتنع في الربويات المختلفة الجنس لانه يصير من قاعدة مد عجوة كما علم
مما قدمته في الجواب الذي قبل هذا في تقرير بطلان قسمة الزرع مع الارض
وقد بدا صلاحه او كان بذرا بعد والكلام حيث لم يرضوا بتخصيص بعضهم بشيء منها
على وجه السبة مثلا اما اذا رضوا بذلك فلا منع منه **وسئل** عن قول الروضة
واما الاقرحة الاراضي فان كانت متفرقة فهي كالدور وان كانت متجاورة ففي
الشامل ان ابا اسحق جعلها كالقراح الواحد المختلف الاجزا وان غيره قال انما تكون
كالقراح الواحد اذا اتحد الشرب والطريق فان تعدد فهو كما لو تفرقت قال وهذا
اشبه بكلام الشافعي رضي الله عنه فما صورة الاتحاد في الشرب والطريق هل هو
في الشرب ما اذا كانت الاقرحة المتجاورة تشرب من ثقبة واحدة دون ما اذا تعددت
لكل ارض ثقبة تخصها من النهر او كيف صورة الاتحاد ولو ان احد الاقرحة
اسفل من الاخر وبينهما حاجز وفيه ثقب يمر الما فيها من الاعلى الى الاسفل بلا سد
وقد يسد بحيث لا يرسل الى الاسفل الا بعد ري الاعلى فهل يجري الاجبار في

قوله واذا ضحي جمع ببدنة فلا بد من قسمة كل من اجزائها كالكبد والطحال على حدته لان قسمتها تعديلا باطلة

بلغ

Copyright © King Saud University